

القسم الثاني

أوراق ومقالات علمية في الوقف

إضاءات في التنظيم المحاسبي للوقف

إعداد:

أ. حمادة إسماعيل فودة

مستشار مالي، وباحث في مجال الأوقاف

h.ismf1@gmail.com

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وبعد:

فالوقف من العبادات المالية التي يتقرب بها العبد إلى الله ﷻ؛ وذلك بوقف أي نوع من أنواع الأموال التي يمتلكها وقفاً لله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتعد الأوقاف -بفضل الله ﷻ- الذي شرع هذه الشعيرة المباركة شعيرة «الوقف»- أحد أهم الركائز التنموية في المجتمعات؛ وذلك لما لها من أثر كبير في التنمية المجتمعية في شتى نواحي الحياة، فالأوقاف كيانات مالية مستدامة بفضل تحبیس أصولها وتسبیل عوائدها ومنافعها.

والأوقاف تتنوع بحسب أنواع أموالها الموقوفة، فمنها: العقارية، والنقدية، والأسهم أو المحافظ الاستثمارية، والصناديق الوقفية، والمؤسسات والشركات، والمنقولات الأخرى كالسيارات وغيرها، فضلاً عن وقف المنافع والحقوق، وتنوع كذلك بحسب أنشطتها، فرغم كونها كيانات غير ربحية إلا أن بعضها يقوم بأنشطة ربحية، وكثير من الأوقاف التي لا تقوم بأنشطة ربحية يشترط الواقف فيها نسبة للتنمية والاستثمار من ريع العين الموقوفة، ولذا تعامل هذه النسبة معاملة الكيانات الهادفة للربح؛ ومن هذ تظهر أهمية المحاسبة على الأموال الموقوفة وما ينتج عنها من ريع، وكذلك صرف هذا الریع وفق شروط الواقفين، حيث لها إسهام عظیم تؤدیه فی أي وقف، وإغفال هذا الإسهام يعرض الوقف لإشكالات شرعية ونظامية كبيرة.

ثم إن مجمع الفقه الإسلامي قد قرر أنه يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن، وأوصى بأنه يجب أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية^(١)، وهذا مما يصعب تحقيقه في غياب التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف.

وتأسيساً على ما سبق تأتي هذه الورقة لتسليط الضوء على بعض الإضاءات المهمة في التنظيم المحاسبي للوقف، وهي كما يلي:

الإضاءة الأولى: المقصود بالتنظيم المحاسبي للوقف:

هو مجموعة من القواعد والإجراءات المحاسبية التي تنظم عمل الوقف ابتداء من صيغة الوقف التي صدرت عن الواقف ممثلة في صك الوقفية أو وثيقة الوقف، ثم تسجيل هذا الوقف في الهيئة العامة للأوقاف والحصول على شهادة التسجيل، ومن ثم فتح حساب بنكي أو أكثر للوقف يكون من خلاله إجراء كل التعاملات المالية الخاصة بالوقف سواء ما له صلة بتشغيل الوقف أو الحصول على ريعه ثم توزيع هذا الريع وفق شرط الواقف.

وهذا التعريف نابع من فهم الباحث لفلسفة الوقف في المملكة العربية السعودية -حرسها الله- حيث إن كل العمليات الاقتصادية التي يمر بها الوقف من بداية تدشينه مروراً بتشغيله وصولاً إلى تحصيل الريع ثم صرفه وفق شرط الواقف بحيث تجري وفق قواعد وإجراءات ومعايير محاسبية محددة، وتشتمل تلك القواعد والإجراءات المحاسبية في الإثبات^(٢)، والقياس^(٣)، والعرض، والإفصاح^(٤).

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، قرار رقم: ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(٢) المقصود بالإثبات: تسجيل جميع معاملات الوقف ابتداءً من وقفه مروراً بتشغيله حتى الحصول على ريعه ومن ثم توزيع الريع وفقاً للمصارف التي حددها الوقف.

(٣) المقصود بالقياس: ترجمة معاملات الوقف إلى صورة نقدية لبيان الحقوق ونتائج أنشطة الوقف والمركز المالي له.

(٤) المقصود بالعرض والإفصاح: عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف في صورة قوائم وتقارير مالية، وتفسيرها؛ لتساعد إدارة الوقف سواء الإدارة التنفيذية أم مجلس النظارة، أو غيرهم من الجهات المعنية بالوقف، وعلى رأسها الهيئة العامة للأوقاف في الحصول على معلومات صادقة تكون أساساً لاتخاذ القرارات.

الإضاعة الثانية: مرجعيات التنظيم المحاسبي للوقف:

تحكم عمليات الوقف ثلاث مرجعيات رئيسة تؤثر على عمل الوقف عموماً وعلى التنظيم المحاسبي خصوصاً، وتتمثل هذه المرجعيات فيما يلي:

المرجعية الأولى: مرجعية شرعية:

الوقف تحكمه عدة قواعد شرعية، ولا بد عند الشروع فيه أن نضع نصب أعيننا القواعد الشرعية المنظمة له.

وكذلك الفتاوى الشرعية التي يحتاج إليها الناظر الفينة بعد الأخرى، فبعض شروط الواقفين قديماً قد تصبح مشكلة على ناظر الوقف، فيحتاج أن يراجع فيها أهل الفتوى أو بعض طلبة العلم المتخصصين في الأوقاف أو بيوت الخبرة المتخصصة في الأوقاف؛ لأنه سترتب على تلك الفتاوى آثار محاسبية لشرط الواقف، ولذا هي مؤثرة بشكل كبير في التنظيم المحاسبي للوقف.

المرجعية الثانية: مرجعية نظامية:

وهي ذات صلة بالأمور النظامية التي تحكم عمل الوقف، وأولى هذه الأمور هو: صك الوقفية الصادر من المحكمة؛ لأنه أول مرجع نظامي يحكم عمل الوقف، ولذا هو مؤثر بشكل كبير في التنظيم المحاسبي للوقف نظراً إلى احتوائه على شرط الواقف.

وأول خطوة يجب على الناظر -بعد تسلّمه النظارة وصك الوقف- عملها: أن يحلل شرط الواقف تحليلاً مالياً، وهذا التحليل هو قاعدة من القواعد الأساسية في التنظيم المحاسبي للوقف.

كذلك الأنظمة والتشريعات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة بالوقف، وعلى رأسها الهيئة العامة للأوقاف.

وقد صدرت لائحة تنظيم أعمال النظارة استناداً إلى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٨٦) والتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ، حيث تضمن في (ثانياً): «يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها...»، وقد أعطت الهيئة العامة للأوقاف مهلة مدة عام لتصحيح الأوضاع، ثم بعده دخلت هذه اللائحة حيز التطبيق، فصارت من أهم المراجع النظامية التي يجب علينا أن نهتم بها في العمل المالي والمحاسبي للوقف.

كذلك نظام الأوقاف الذي صدرت منه مسودتان على منصة استطلاع لأخذ مرئيات العموم، ثم هو الآن -حتى تاريخ كتابة هذه الورقة- في مرحلة إنضاج وتهيئة، ولعله يصدر قريباً إن شاء الله بصورة تليق بمكانة المملكة -حرسها الله-، وبالقطاع الوقفي فيها، وأثره العظيم.

كذلك من المراجع النظامية التي تجب العناية بها: لائحة تنظيم جمع التبرعات بغرض إنشاء الأوقاف وتمويلها التي عرضت قبيل بضعة أشهر على منصة استطلاع لأخذ مرئيات العموم، حيث بعد صدورها تكون مرجعاً ومؤثراً كبيراً للتنظيم المحاسبي في الوقف.

كذلك لائحة مبادئ حوكمة الأوقاف والمتربص صدورها عن الهيئة العامة للأوقاف قريباً إن شاء الله -تعالى-، وهذه كذلك ستؤثر بشكل كبير؛ حيث تحوي عدداً من المواد التي تعنى بحوكمة الجوانب المالية والمحاسبية في الوقف.

ومن المراجع النظامية التي تخص الأمور الفنية المحاسبية بشكل مباشر في الوقف، وتؤثر فيها بشكل كبير: المعيار المحاسبي الخاص بالمنشآت غير الهادفة للربح الصادر عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (SOCPA)، والتعديلات التي أجريت عليه، واعتمدها مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه الثامن المنعقد في جمادى الأولى ١٤٤٥هـ/نوفمبر ٢٠٢٣م، وتلك التعديلات ستسري على القوائم المالية المعدة عن المراحل السنوية التي تبدأ في ١-١-٢٠٢٥م^(١).

المرجعية الثالثة: المرجعية التنظيمية:

تتمثل في اللوائح والإجراءات والسياسات المعمول بها داخلياً في الوقف، والتي اعتمدت من أصحاب الصلاحية في الوقف سواء أكان مجلس إشراف أم مجلس نظارة أم ناظر بحسب ما تحدده مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية للوقف، وهذه اللوائح والسياسات مؤثرة بشكل كبير في التنظيم المحاسبي، ومن أمثلة هذه اللوائح والسياسات الداخلية للوقف:

(١) انظر: موقع الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، التحديثات على المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح.

<https://socpa.org.sa/uasnpa>

جرى الاطلاع س ٢٠:٢٠م، تاريخ ٠٤/٠٥/٢٠٢٤م.

١. لائحة حوكمة الوقف.
٢. لائحة التنظيم المالي للوقف.
٣. لائحة تنظيم أعمال مجلس النظارة.
٤. لائحة الموارد البشرية.
٥. لائحة الاستثمار.
٦. مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية.
٧. سياسة الصرف / المنح / الدعم.
٨. سياسة تعارض المصالح.
٩. لائحة حقوق المستفيدين.
١٠. سياسة الإبلاغ عن المخالفات.
١١. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
١٢. سياسة الإفصاح والشفافية.
١٣. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
١٤. سياسة قواعد السلوك المهني.

الإضاعة الثالثة: أهداف التنظيم المحاسبي للوقف:

اتفق أهل الأديان السماوية وعقلاء بني آدم على أن أهم ما يصلح به حال البشر حفظهم لأموالهم كلفة خمسة، هي ما يطلق عليها الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وقد جاءت شريعة الإسلام بأحكام وافية لحفظ هذه الضروريات الخمس سواء من حيث الوجود، إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أم من حيث البقاء والاستمرار بإنمائاتها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال^(١).

فحفظ المال عمومًا ضرورة من ضروريات الحياة، فما بالكم بالمال الموقوف الذي يُعَدُّ في حكم ملك الله تعالى؟! فكل ما يتضمن حفظ المال الموقوف هو مصلحة يجب أخذها في الاعتبار، وكل ما يفوت حفظ المال الموقوف هو مفسدة يجب الحذر منها.

(١) انظر مقالة بعنوان: «مقاصد الشريعة الإسلامية» للشيخ الدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق، على موقع شبكة الألوكة:

<https://www.alukah.net/sharia/٩٤٩٤٩/٠>

تم الاطلاع س ٧:٣٣م، تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٤م.

والهدف الأول والأكبر والأعظم للتنظيم المحاسبي للوقف هو: حفظ المال الموقوف وحمايته، وحفظ حقوق الأطراف المتعاملة مع الوقف:

يجب على ناظر الوقف الاحتياط في حفظ أصول المال الموقوف، فإن تساهل الناظر في حفظها بتفريط أو إهمال أو تغيير وتسبب في وقف منفعتها وضياع غلتها ترتبت على فعله هذا أمور منها: الإثم في الآخرة، وقطع الخير عن الموقوف عليهم، ومنع قصد الواقف في جريان صدقته، ويحال إلى التحقيق والمحاكم لإدانتها، أو براءته^(١).

فكيف للناظر القائم على شؤون الوقف أن يحمي هذا المال الموقوف ويحفظه دون وجود تنظيم محاسبي سليم وفاعل في الوقف؟

وكيف للناظر أن يحفظ حقوق الأطراف ذات العلاقة بالوقف كحقوق النظار، أو حقوق الموقوف عليهم، أو حقوق العاملين في الوقف دون وجود تنظيم محاسبي سليم وفاعل في الوقف؟

الهدف الثاني: إبراء ذمة الناظر:

حينما يضع الناظر تنظيمًا محاسبيًا جيدًا للوقف يستطيع إبراء ذمته على نحو مرضٍ؛ لأن التنظيم المحاسبي الجيد يقتضي أن يقوم الناظر بإثبات جميع معاملات الوقف ابتداءً من تسلمه للنظارة مرورًا بتشغيل الوقف أيًا كان نوع المال الموقوف، حتى الحصول على الربح، ومن ثم توزيع الربح على المصارف التي حددها الواقف في صك الوقفية، وبذا يستطيع الناظر الإفصاح بكل شفافية عن كل ما يخص الوقف، ويستطيع تقديم أي تقارير تُطلب منه عن حركة ريع الوقف ومصارفه، وبذا يُبرئ ذمته أمام الله عز وجل، ثم أمام الجهات الرقابية كالهيئة العامة للأوقاف، فضلًا عن إبراء ذمته أمام المستحقين إذا كان الوقف ذريًا أو مُشترَكًا.

الهدف الثالث: معرفة نتيجة الوقف:

الوقف طوال العام يقوم بعدد من العمليات من خلال تشغيله وإدارته -أيًا كان نوعه- من أجل الحصول على ريع في مدد معينة يُستحق فيها هذا الربح، ثم في نهاية العام المالي للوقف تقفل الحسابات، وعلى إثره يوزع الربح وفق شرط الواقف.

(١) وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، للدكتورة نور بنت حسن فاروت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة أم القرى، (ص: ٥) بتصرف.

ودون وجود تنظيم محاسبي سليم للوقف لن نستطع معرفة نتيجة نشاط الوقف وقياس أثر المعاملات المالية التي تحدث فيه طوال العام، وما يُسفر عن ذلك من فائض أو عجز لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

الهدف الرابع: بيان المركز المالي للوقف ومعرفة حقوقه والتزاماته:

يُقصدُ بالمركز المالي للوقف أصول الوقف والتزاماته، فمتى انتقل الوقف من ملك صاحبه إلى ملك الله عز وجل صارت له شخصية اعتبارية مستقلة، يترتب عليها ذمة مالية مستقلة، من مقتضياتها أن يكون للوقف حقوق، وأن يكون عليه التزامات، ولذا إذا أراد المتولي معرفة المركز المالي للوقف فسيكون بحاجة إلى وجود تنظيم محاسبي سليم؛ إذ يصعب بيان ما للوقف من حقوق وما عليه من التزامات دون وجوده.

الهدف الخامس: توفير البيانات والمعلومات المالية اللازمة لاتخاذ القرارات:

البيانات والمعلومات المالية التي يُنتجها التنظيم المحاسبي السليم للوقف هي بمثابة حجر الزاوية في القرارات التي يتخذها النظار أو أصحاب الصلاحية في الوقف؛ فإذا أراد صاحب الصلاحية اتخاذ أية قرارات ذات صلة بالوقف دون وجود بيانات ومعلومات مالية ناتجة عن تنظيم محاسبي سليم فإنه لن يستطيع اتخاذ القرار المناسب، بل قد يكون قراره خاطئاً أو غير سليم.

الهدف السادس: الامتثال للأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الوقف والتي تصدر عن

الهيئة العامة للأوقاف:

على رأس هذه الأنظمة واللوائح لائحة تنظيم أعمال النظارة التي نصّت على أن يكون للوقف حسابٌ بنكيٌّ أو أكثر، وأن تُجرى كل عمليات الوقف من خلال هذا الحساب البنكي، وعدم خلط الأموال الخاصة بالوقف مع الأموال الشخصية^(١).

وكذلك نصّت على أن تقوم الأوقاف الكبيرة والمتوسطة بإعداد الموازنة التقديرية لكل أنشطة الوقف، وإعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين^(٢).

(١) لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة.

(٢) المرجع السابق، الفقرة (٤) من المادة الخامسة عشرة.

وأيضاً نصّت على أن تقوم الأوقاف الصغيرة، والأوقاف ذات الانتفاع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات، بإعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات الوقف ومصروفاته^(١).

إنّ وجود التنظيم المحاسبي السليم للوقف يساعد كثيراً على الامتثال للأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الوقف، وتلبية متطلبات الهيئة العامة للأوقاف، والجهات الأخرى ذات العلاقة كهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ونحوها.

الإضاعة الرابعة: تفعيل الذمة المالية المستقلة للوقف:

بمجرد انتقال الموقوف من ملك الوقف إلى ملك الله ﷻ تصير له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوقف، وعن ذمة ناظر الوقف، وعن ذمة الموقوف عليهم^(٢).

وبناءً عليه ليس من الصحيح أبداً أن يستقبل الوقف الأموال الخاصة ببيع الوقف على حسابه البنكي الخاص، ولا أن يخلط ذمته المالية الشخصية بالذمة المالية للوقف، ومن الممارسات الخاطئة كذلك أن يقوم ناظر الوقف بتسلّم الأموال الخاصة ببيع الوقف على حسابه الخاص، ثم يصرف من حسابه الخاص، فهذه التصرفات غير صحيحة ومخالفة لصريح ما جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف بالفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة.

وأولى خطوات تفعيل الذمة المالية المستقلة للوقف أن يقوم المتولي بتسجيل الوقف بالهيئة العامة للأوقاف والحصول على شهادة التسجيل التي تخوله مع صك الوقفية بفتح حساب بنكي أو أكثر -على حسب البنود الواردة في شرط الوقف- باسم الوقف، على أن تجرى كل العمليات المالية للوقف من خلال حساباته البنكية، وأن يحذر المتولي المعاملات الخاصة بالوقف من استخدام حساباته البنكية الخاصة أو أية حسابات وسيطة بدلاً من الحسابات البنكية للوقف، أو أن يخلط الأموال الخاصة بالوقف بأمواله الشخصية، فهذا فيه تعطيل للذمة المالية المستقلة للوقف وخلطها بالذمة المالية للمتولي.

(١) المرجع السابق، الفقرة (٥) من المادة الخامسة عشرة.

(٢) للاستزادة في هذه الجزئية تُنظر الرسالة التي بعنوان: «الذمة المالية للوقف فقهاً ونظاماً» أعدها د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الحمد، وهي من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

الإضاعة الخامسة: تفعيل الوظائف المالية المصاحبة لحركة ريع الوقف ومصارفه:

حينما يُعْمَل المتولي الذمة المالية المستقلة للوقف، ويفتح حسابات بنكية باسم الوقف، تكون هناك تدفقات مالية من هذه الحسابات وإليها، وتلك التدفقات المالية تتمثل في حركة ريع الوقف ومصارفه التي يجب أن تتبعها أربع وظائف مالية:

الوظيفة الأولى: القيادة المالية:

هذه وظيفة القائد المالي الذي يعتمد صرف الريع وفق شرط الواقف، سواء أكان الناظر، أم مجلس النظارة، أم رئيسه ونائبه، أم الأمين العام أم المدير التنفيذي، حسب ما تقررره مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية للوقف من بيان للقائد المالي ومن بيده صلاحية الاعتماد في الوقف.

الوظيفة الثانية: الإدارة المالية:

هي وظيفة تجمع بين بعدين:

- أ- البعد الأول: هو بعد تنفيذي قريب من المحاسبة.
- ب- البعد الآخر: هو بعد قيادي قريب من القيادة المالية.

ووظيفة الإدارة المالية في الوقف مساعدة القيادة المالية على تحقيق أمرين في غاية الأهمية:

- أ- المحافظة على المال الموقوف.
- ب- تنمية المال الموقوف واستثماره لتحقيق أكبر عائد ممكن، أو أكبر أثر مترتب على شرط الواقف.

الوظيفة الثالثة: المحاسبة المالية:

هي قطب الرchy ورمانة الميزان وحجر الزاوية في العمل المالي للوقف، فهي بمثابة فرض عين في الوقف، إذ لا يتصور أبداً وجود وقف دون محاسبة، إذ إنه بلا محاسبة لا تستطيع القيادة المالية ولا الإدارة المالية ولا الرقابة المالية أن تقوم بعملها على الوجه الصحيح؛ لأن المحاسبة المالية هي التي تغذي هذه الوظائف.

الوظيفة الرابعة: الرقابة المالية:

الرقابة المالية من الوظائف المهمة في الوقف حيث تدور مع ريع الوقف ومصارفه وجوداً وعدماً، وتتنوع وفقاً لاعتبارات مختلفة أهمها -من وجهة نظر الباحث- توقيت عملية الرقابة أو موقعها من الأداء المالي في الوقف^(١).

فمن حيث التوقيت أو موقعها من الأداء المالي في الوقف تنقسم الرقابة المالية إلى ثلاثة أنواع:

١. **الرقابة السابقة:** وهي رقابة وقائية قبل بداية العام المالي للوقف، ومن شأنها منع حدوث الخطر -بفضل الله ﷻ-، ومن أدواتها الخطط التشغيلية والموازنات التقديرية للوقف، واللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة من صاحب الصلاحية في الوقف، والفتاوى الشرعية التي يستند عليها في عمله، وهي من أفضل أنواع الرقابة.

٢. **الرقابة المصاحبة:** هي رقابة الأداء الفعلي للوقف خلال العام المالي، حيث تقوم بالتأكد من كون الأداء الفعلي موافقاً لما هو مخطط له، والوقوف على نقاط القوة لتعزيزها، ونقاط الضعف لمعالجتها، وهذا النوع من الرقابة مهم جداً لاكتشاف الانحرافات أو الإهمال أو التقصير في الوقف، ومن دونه لا يكون للرقابة السابقة أية جدوى.

٣. **الرقابة اللاحقة:** تكون بعد انتهاء العام المالي للوقف، وتقوم بها أجهزة الرقابة الخارجية المتخصصة من خلال فحص ومراجعة العمليات المالية التي جرت في الوقف للكشف عن أية مخالفات مالية، ويعاب عليها أنها تأتي متأخرة، ومن ثم لا تكتشف الأخطاء إلا بعد وقوعها، وأحياناً تأتي بعد تولي ناظر آخر أو تتغير في الكوادر العاملة في الوقف، إلا أن ذلك لا يقلل من أهميتها.

الإضاعة السادسة: عناصر النظام المحاسبي للوقف:

إن أراد الناظر تفعيل وإنشاء النظام المحاسبي للوقف يلزمه مراعاة أمور مهمة لتكوين نظام محاسبي متكامل على النحو التالي:

(١) استفتت في هذه الجزئية من كتاب بعنوان: «الرقابة المالية في الإسلام» د. عوف محمود الكفراوي، أستاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد، في كلية الشريعة بالرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٩٨٣م.

أولاً: بعد أن يتسلم صك الوقفية يقرأ شرط الواقف، ويفهمه جيداً، ويحلله تحليلًا ماليًا عن طريق مشجرات ونسب، ويركز في العبارات والألفاظ ودلالات هذه الألفاظ التي وضعها الواقف في صك الوقفية، مثل: أيكون الصرف من إجمالي الربح؟ أم من صافي الربح؟ أم من صافي الربح القابل للتوزيع؟ فكل هذه الألفاظ لا بد من العناية بها وتفسيرها ووضع النسب المقررة وفق شرط الواقف، ثم بناءً على هذا يبنى العنصر الأول من عناصر النظام المحاسبي للوقف، وهو دليل الحسابات، أو ما يسميه المهنيون في مجال المحاسبة والمالية بشجرة الحسابات، وله خمسة مرتكزات إستراتيجية أساسية على النحو التالي:

المرتکز الأول: أصول الوقف.

المرتکز الثاني: التزامات الوقف، ويسمىها المحاسبون: الخصوم.

المرتکز الثالث: صافي أصول الوقف، ويُمكن جمعها مع الالتزامات في تبويب واحد، فتكون الالتزامات وصافي الأصول.

المرتکز الرابع: إيرادات الوقف.

المرتکز الخامس: مصارف الوقف.

وتحت هذه المرتكزات عدد من البنود: حسابات رئيسة متفرعة عنها، ثم حسابات فرعية متفرعة عن الحسابات الرئيسية، ثم تحليلية.

وضمن جهودها المبذولة في تطوير القطاع الوقفي بذلت الهيئة العامة للأوقاف عناية بهذا الجانب حيث قامت على مشروع دليل الحسابات الاسترشادي الموحد للأوقاف التي تهدف من خلاله إلى وضع دليل استرشادي موحد لحسابات الأوقاف يتوافق مع المعايير الخاصة بالمنشآت غير الهادفة للربح، ويهدف إلى دعم بناء وتصميم عدد كبير ومتنوع من التقارير المالية التي تخدم كل المستويات من إدارة الوقف إلى الجهات الإشرافية لتعزيز إسهامات الهيئة والنظر في حفظ أموال الأوقاف واستثماراتها.

وحتى لحظة كتابة هذه الورقة تجري الهيئة عددًا من ورش العمل من أجل أن يخرج الدليل بصورة تلبي متطلبات القطاع الوقفي بالمملكة -حرسها الله-، ولعله يُنشر على موقع الهيئة قريبًا بعون الله.

العنصر الثاني: الشواهد والمستندات:

كل عملية تجري في الوقف لا بد لها من شواهد ومستندات تثبت هذه العملية بين الوقف والطرف ذات العلاقة، والأصل ألا تُثبت عملية في سجلات الوقف المحاسبية إلا بناءً على مستندات مرجعية.

العنصر الثالث: الدورة المحاسبية:

يجري تشغيل هذه البيانات المالية ذات الصلة بعمليات الوقف، المعتمدة على الشواهد والمستندات المرجعية، من خلال هذا العنصر الثالث من عناصر النظام المحاسبي، وهو الدورة المحاسبية.

والدورة المحاسبية للوقف تعتمد على ثلاث ركائز أساسية:

الركيزة الأولى: دفاتر وسجلات محاسبية، وقد وفرتها الأنظمة الحديثة.

الركيزة الثانية: محاسب متخصص كي يتعامل مع هذه الشواهد والمستندات، وما وراء الأرقام الواردة فيها، وذلك في كل العمليات التي تخص الوقف.

الركيزة الثالثة: المعالجة المحاسبية السليمة التي تراعي السمات التي يتميز بها الوقف عن غيره من الوحدات المحاسبية.

العنصر الرابع: التقارير والقوائم المالية:

وهي التقارير المتنوعة للوقف التي تخدم أصحاب الصلاحية في اتخاذ القرارات، أو التي تُرفع للهيئة العامة للأوقاف أو الجهات ذات العلاقة، فضلاً عن القوائم المالية للوقف، وهذا العنصر بمثابة المخرجات الخاصة بالنظام المحاسبي للوقف.

وأخيراً أقول:

كانت هذه بعض إضاءات في التنظيم المحاسبي للوقف، فما كان فيها من توفيقٍ فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ أو سهوٍ أو نسيانٍ فمن نفسي والشيطان، ورحم الله مَنْ قرأها فسَدَّ خللاً أو أصلح عيباً أو ذَكَرَ بمفيد، و«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) رواه مسلم (١٨٩٣).

الاعتداء على الأوقاف

إعداد:

أ. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

مدير مركز أولويات للاستشارات وباحث ومستشار في مجال الأوقاف

imis@gmail.com

الاعتداء على أموال المسلمين العامة والخاصة جريمة كبيرة، جاءت الشريعة الإسلامية بالوعيد الشديد في الدنيا والآخرة لمن تجرأ على هذه الأموال بأي صورة من صور الاعتداء، وتبين قصة الغلام الذي أخذ شملة من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم خطورة مثل هذه الاعتداءات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جِذَامٍ يَدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبِيبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِلُّ رَحْلَهُ، فَرَمَى بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ الشَّمْلَةُ لَتَلْتَهَبَ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تَصْبِهَا الْمَقَاسِمُ، قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشْرَاكٍ، أَوْ شَرَائِكِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شَرَائِكُنَ مِنْ نَارٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ومن أخطر صور الاعتداء على الأموال الاعتداء على الأوقاف والتي هي في ملك الله ﻋَﻠَﻴْﻬِﻲَ السَّلَامُ، ولترهيب ضعاف الإيمان وزجرهم عن الاعتداء على أموال الأوقاف نجد أن غالب الوثائق الوقفية تختم بقوله ﻋَﻠَﻴْﻬِﻲَ السَّلَامُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ وَقَانَمَا ائْتَمَرُوا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، وذلك تخويفاً لضعاف النفوس من التلاعب بالأوقاف والاعتداء عليها وحرفها عن مسارها، كون مال الأوقاف مالاً محترماً أوقفه الواقفون قربة لله تعالى طلباً للمثوبة والأجر، والاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء يمثل جريمة عظيمة وتعد على ملك الله ﻋَﻠَﻴْﻬِﻲَ السَّلَامُ وتجرو على تشريعاته، وفيه اعتداء على حقوق الآخرين وحرف للأوقاف عن أهدافها التي رسمها الواقفون، وأكل لأموال الناس بالباطل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِأَرْبَاكَ لِمَنْ أَمُولِ النَّاسِ بِالْإِثْرِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٨﴾، وللحيلولة دون تجرؤ البعض على الاعتداء على الأوقاف جاءت التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الأوقاف والرقابة عليها لتشكل أرضية قانونية صلبة للأموال الوقفية تجعلها في منأى عن أي اعتداء أو تناول.

مفهوم الاعتداء على الأوقاف، وصوره، وأسبابه، ونتائجه:

المعنى اللغوي للاعتداء:

التَّعْدِي لُغَةً: الظُّلْمُ، وَأَصْلُهُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ وَالْقَدْرِ وَالْحَقِّ. يُقَالُ: تَعَدَّيْتُ الْحَقَّ وَاعْتَدَيْتُهُ وَعَدَوْتُهُ أَيُّ: جَاوَزْتُهُ. وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، فَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى: الإِغْتِدَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ^(١).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الإِغْتِدَاءُ فِي اللُّغَةِ وَفِي الإِصْطِلَاحِ: الظُّلْمُ وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ. يُقَالُ: اغْتَدَى عَلَيْهِ إِذَا ظَلَمَهُ، وَاعْتَدَى عَلَى حَقِّهِ أَيُّ جَاوَزَ إِلَيْهِ بغيرِ حَقٍّ^(٢).

وقيل: إن الاعتداء: هو تجاوز الحد والقدر والحق الذي ينبغي له الاقتصار عليه، وفعل المرء ما ليس له فعله، أو ترك ما يجب عليه فعله في أعيان ومنافع الممتلكات العامة^(٣).

وعرفه ابن عرفة بقوله: الانتفاع بملك الغير بغير حق قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد التملك. وفي موضع آخر قال: التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه^(٤).

الفرق بين الاعتداء والرقابة والحماية:

الرقابة: عملية دائمة ومستمرة تقوم بها السلطة أو بتكليف غيرها للتأكد من أن ما يجري عليه العمل وفقاً للخطط الموضوعة والسياسات المرسومة والبرامج المعدة

(١) مجموعة من المؤلفين (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢، ص ٢٣٢، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل.

(٢) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٠٢.

(٣) آل روضة، نوال بنت سعيد يحيى (٢٠٢٠م)، الاعتداء على الممتلكات العامة صورته وأحكامه، مرجع سابق، ص ٤.

(٤) ابن عرفة، محمد (١٤٢٥هـ)، المختصر الفقهي، ط ١، م ٧، ص ٢٥٧.

وفي حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها لتحقيق أهداف معينة^(١).

والرقابة على مؤسسة الوقف: تعني متابعة الدولة لنشاط إدارة الوقف للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح المنظمة لها وسير العمل بها، ومدى تحقيقها للمقاصد التي أنشئت من أجلها^(٢).

الحماية: تعني إحاطة الحقوق والمصالح والممتلكات الخاصة والعامة بالتشريعات التي تحفظها من الاعتداء وتسمح لأصحابها بالتصرف أو التمتع بها وفق الضوابط الشرعية^(٣).

وحماية الوقف: تعني إحاطته بالتشريعات والوسائل المناسبة التي تكفل حفظ أصله وضمان استمراره ونهْيُ الظروف الملائمة لتنميته واستثماره وتحقيق مقصد الواقف وانتفاع الموقوف عليهم من الوقف وفق الضوابط الشرعية^(٤).

مفهوم الاعتداء على الأوقاف:

يمكن تعريف الاعتداء على الوقف بأنه: كل تصرف مقصود أو غير مقصود، مباشر أو غير مباشر، يلحق الضرر بأصل الوقف، ويعطل مصالحه ومقاصده، ويغير من هيئته، ويحرم المستفيدين منه من حقهم الشرعي.

حكم الاعتداء على الأوقاف:

الاعتداء على ممتلكات الآخرين حرام لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ رَعْدٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

(١) عياصرة، بسام عوض (١٤٣١هـ)، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ص ٢٥.

(٢) بن عزوز، عبدالقادر (٢٠١١م)، ولاية الدولة لشؤون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول، تركيا، ١٢-١٥ مايو، ص ١٢.

(٣) بن عنيق، ناصر إبراهيم ناصر، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٤) بن عنيق، ناصر إبراهيم ناصر، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٦٩.

[النساء ٢٩]، وقوله ﷺ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) أخرجهُ مسلم، وقوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد (٢٠١٧٢)، وقوله ﷺ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقوله ﷺ: (مَنْ أَقْتَطَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِثْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والاعتداء على الأوقاف داخل فيما سبق؛ لأنه اعتداء على ما حرمه الله ونهى عنه، وقد دُم فاعله وتُوَعِد بالعقوبة الدنيوية والأخروية.

ويكون الاعتداء على الأوقاف بصورتين:

- عتداء مادي كإهمال الصيانة والترميم والتعمير.
- واعتداء معنوي بالاستغلال غير المشروع لها كالسلب والاختلاس (اعتداء خارجي)، وتجاوز الصلاحيات، وتداخل الصلاحيات، وتغيير الوقف، والرهن، والاستدانة (اعتداء داخلي)^(١).

جهات الاعتداء على الأوقاف:

تتعدد جهات الاعتداء على الأوقاف، ومنها:

- الواقف.
- الناظر.
- ورثة الواقف.
- الموقوف عليهم.
- المستثمر للوقف.
- التعدي من غيرهم.

(١) تغيير الوقف أو رهنه أو الاستدانة عليه يعتبر تعدياً ما لم يكن الواقف قد نص عليه في وثيقة الوقف، وأذن به الحاكم الشرعي.

أنواع الاعتداء:

من جهة القصد^(١):

- الاعتداء المتعمد.
- الاعتداء شبه المتعمد.
- الاعتداء بالخطأ.

من جهة آلية الاعتداء:

- اعتداء مباشر.
- اعتداء غير مباشر.

من جهة الشخصية المعتدية:

- اعتداء من شخص طبيعي.
- اعتداء من شخص معنوي.

من جهة نوع الاعتداء:

- الاعتداء على العين الموقوفة.
- الاعتداء على منفعة العين الموقوفة.

صور الاعتداء على الأوقاف:

الاعتداء على الأوقاف يطلق على كل تصرف أو فعل يحصل على الأوقاف مما ورد

في النهي عنه نص شرعي أو نص نظامي^(٢)، ويقع من قبل:

(١) بن عتيق، ناصر إبراهيم ناصر، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) نصت المادة الثالثة من نظام الهيئة العامة للأوقاف على ما يلي: تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتمييزها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة. ونصت الفقرة الثانية من نظام الهيئة العامة للأوقاف من المادة الرابعة: تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة.

١. الورثة: ومن صور ذلك:

- الاعتداء على الأوقاف من خلال إتلاف أو إخفاء أو تزوير الوثائق الخاصة بالأوقاف، وخاصة إذا لم تكن موثقة رسمياً من الجهات المختصة.
- الاستيلاء على منافع الوقف بوضع اليد بحجة الحق في الاستحقاق.

٢. القائمين على الوقف: الناظر سواء كان الواقف نفسه أو الناظر المعين من الواقف، ومن صور ذلك:

- تبديل صيغة الوقف.
- تغيير مصارف الوقف: إما بتعطيل أو تبديل.
- تبديد أموال الوقف بالتفريط والتعدي وذلك من خلال إتلاف عين الوقف، وتغيير صورته ومعالمه (تحويله من سكني إلى زراعي أو العكس)^(١). إذا لم يأذن الواقف بذلك.
- إتلاف عين الوقف كلياً أو جزئياً^(٢).
- الاستيلاء على الوقف ووضع اليد عليه وضمه إلى ماله الخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة قهراً أو غلبة^(٣).
- تزوير العقود والوثائق والمستندات.
- إخفاء العقود والوثائق والمستندات، وتظليل الجهات المسؤولة.
- سرقة العين الموقوفة (كسرقة الكتب والمخطوطات الموقوفة).
- التلاعب بشروط الواقف بتغييرها أو إخفائها.
- التلاعب بغلة الوقف باختلاس، أو تأخير ومماطلة، أو اقتراض، أو التصرف فيها كتصرف المالك في ملكه.

(١) تغيير صورة ومعاليم الوقف يعتبر تعدياً ما لم يكن الواقف قد نص عليه في وثيقة الوقف، وأذن به الحاكم الشرعي.

(٢) الاتلاف إما أن يقع على عين الوقف فيهلكها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو بالتسبب، وإما أن يقع على المنفعة سواء أدى ذلك إلى تعطيلها بالكلية أو تعطيلها جزئياً بشكل مباشر أو بالتسبب. ينظر: آل روضة، نوال بنت سعيد يحيى، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص ١-٣٠. بتصرف.

(٣) آل روضة، نوال بنت سعيد يحيى، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص ١٥.

- بيع الوقف بثمن بخس بحجة تعطل منافعه لتحقيق مصالح شخصية للناظر.
- تأجير الوقف بأقل من قيمة المثل.
- المضاربة بأموال الوقف أو ريعه بهدف الحصول على العمولات.
- استثمار أصول الوقف أو ريعه في مجالات استثمارية مرتفعة المخاطر.
- الإضرار بعين الوقف برهنه أو الاقتراض له دون إذن من الجهات المختصة.
- تساهل النظار وإهمالهم في حفظ الوقف ورعايته وإصلاحه كي يبقى صحيحاً منتجاً يغطي غلاله التي أوقف لأجل نفعها.
- الغش وخيانة الأمانة^(١)، ومن صورها: الاستخدام الشخصي لممتلكات الوقف، المجاملة والمحسوبية في تعيين الموظفين، وترسية المناقصات، الحصول على عمولات، إهمال الصيانة، الغش في الصيانة، الإهمال واللامبالاة وتضييع حقوق الوقف، وإفشاء أسرار الوقف وبياناته.
- التوسع في النفقات كالرواتب والمصروفات التشغيلية.

٣. المستفيدين من الوقف: ومن صور ذلك:

- تزوير الأوراق والمستندات التي تثبت حقهم في الاستفادة من الوقف.
- الاستيلاء على منافع الوقف واغتصابها.

٤. آخرون خارج منظومة الوقف من عامة الناس، ومن صور ذلك:

- اغتصاب الوقف والاستيلاء عليه بوضع اليد عليه، والتصرف فيه كتصرف المالك في ماله.
- الاعتداء على منافع الوقف.
- سرقة محتويات الوقف.

(١) تقرير الأمانة ضد الخيانة، وهي تطلق على: كل ما عُهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة، والوديعة، والأهل، والمال. ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٦.

أسباب الاعتداء:

للووقف طبيعة خاصة فملكيتها ليست للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، وهذا يجعل منه الحلقة الأضعف من بين الملكيات الأخرى (حكومية أو خاصة)^(١)، مما يجعله عرضة للاعتداء، ومن أسباب ذلك:

أسباب شرعية:

- ضعف الوازع الديني.
- الجهل بأحكام التعدي على الأوقاف.

أسباب اجتماعية:

- انحسار الرادع الأخلاقي.
- تفشي المحسوبية والمجاملات الشخصية.
- إهمال النظار وانشغالهم عن متابعة الأوقاف.
- تخاصم الورثة وتنازعهم بعد وفاة الواقف.
- الشروط الفاسدة التي يقيدها الواقف كحرمان البنات أو بعض الأبناء.
- الاضطرابات السياسية، والنزاعات والحروب واختلال الأمن.
- إهمال الأراضي الموقوفة دون استغلال لمدة طويلة.
- عدم تنفيذ شروط الواقف فيما يتعلق بتوزيع الربيع (بتأخيره أو عدم العدالة في توزيعه، أو إدخال من لا يستحق).

أسباب قانونية^(٢): منها:

- قصور الحماية الجنائية للأموال الوقفية.

(١) عيسى، حداد، وجعيط خديجة (٢٠٢٠م)، جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري،

مجلة الاجتهاد القضائي، م ١٢، ص ٥٤٣.

(٢) اصبيحي، عبدالرزاق (٢٠١٨م)، ظاهرة الاستيلاء على العقارات الوقفية: الأسباب والحلول، منشورات مجلة

الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ٦٢، ص ٧.

- البطء في إجراءات التقاضي.
- عدم التوثيق الرسمي للأوقاف.

من أبرز نتائج الاعتداء:

- إثقال المحاكم بالنزاعات المختلفة بين أطراف الخصومة.
- تضرر المجتمع من اندثار الأوقاف وانحسارها وتعطل مشاركتها التنموية.

الحماية من الاعتداء:

- يمكن حماية الأوقاف من الاعتداء من خلال وسائل من أبرزها:
- التوثيق الرسمي للوقف.
- تجديد وثائق الوقف القديمة وتحويلها إلى وثائق رسمية.
- الصياغة الكاملة الشاملة للوثيقة الوقفية.
- حفظ الوثائق الوقفية.
- متابعة الأوقاف واسترداد الأوقاف المعتدى عليها بالسلب أو الغصب.
- إشهار الأوقاف والإعلان عنها وتعريف الناس بها.
- بيع الوقف ونقله واستبداله في حال تعرضه للتلف.
- إقامة الوقف على أرض موقوفة ومسجلة رسمياً في الجهات المختصة (بعض المؤسسات الحكومية والجهات الخيرية تنشئ أوقافها على أراضٍ مملوكة للدولة)
- تضمين وثيقة الوقف آلية دقيقة للرقابة على الوقف.
- تشريع أنظمة رقابية فعّالة.
- ربط أية تصرفات في الوقف بالبيع والاستبدال والنقل والرهن الخ بموافق المحكمة المختصة.
- سرعة البت في القضايا الخاصة بالأوقاف في المحاكم.
- الاستثمار الآمن للأموال الوقفية والبعد عن المخاطر المرتفعة.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. حماية الأوقاف مسألة حيوية يؤثر غيابها على مستقبل المجتمع، ويهدد وجودها ونفعها.
٢. قضية الاعتداء على الأوقاف قضية متجددة، تتشكل وتتنوع صورها وأساليبها مع تطور المجتمع وتغيره.
٣. نقص التوعية بخطورة الاعتداء على الأوقاف وعدم تناولها عبر وسائل الإعلام وخطب الجمعة وبيان خطورتها، أسهم في تساهل ضعيفي الايمان في التعدي عليها.
٤. أسهم تساهل الموقفين في مسألة توثيق الوقف وفي صياغة الوثائق وإشهارها في تسهيل عمليات الاعتداء عليها.
٥. أسهم تأخر البت في بعض القضايا الخاصة بالأوقاف في المحاكم في تجرؤ ذوي الضمائر الضعيفة على الاعتداء على الأوقاف.
٦. عدم تكامل التشريعات والتنظيمات الخاصة بالأوقاف مكّن ذوي الضمائر الضعيفة من استغلال بعض الثغرات القانونية للاعتداء على الأوقاف.

التوصيات:

١. ضرورة الاهتمام بالمزيد من الأبحاث حول مسألة التعدي على الأوقاف وخاصة ما يستجد من حيل وأساليب متجددة.
٢. إصدار منظومة متكاملة من الأنظمة والقوانين التي تحمي الأوقاف، وتمنع الاعتداء عليها لضمان دوام عطائها ونفعها.
٣. ضرورة الاهتمام بالتنظيمات والتشريعات المتعلقة بالأوقاف ومراجعتها بشكل دوري وتجديدها وتطويرها لتواكب كل المستجدات في مجال الأوقاف.
٤. ضرورة التوعية بخطورة الاعتداء على الأوقاف عبر وسائل الإعلام المتنوعة، وخطب الجمعة، وبيان العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء عليها

المصادر والمراجع العلمية

أصبحي، عبدالرزاق (٢٠١٨م)، ظاهرة الاستيلاء على العقارات الوقفية: الأسباب والحلول، منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ٦٢، ص ٤٥-٦٠.

آل روضة، نوال بنت سعيد يحيى (٢٠٢٠م)، الاعتداء على الممتلكات العامة صورته وأحكامه، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٢٨، ع ٣.

بن عرفه، محمد (١٤٣٥هـ)، المختصر الفقهي، ط ١، م ٧، ص ٢٥٧.
بن عزوز، عبدالقادر (٢٠١١م)، ولاية الدولة لشؤون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول، تركيا، ١٣-١٥ مايو.

بن عنيق، ناصر إبراهيم (١٤٣٩هـ)، بعنوان: حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط ١، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٧).

عياصرة، بسام عوض (١٤٣١هـ)، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١.

عيسى، حداد، وجنيط خديجة (٢٠٢٠م)، جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، م ١٢، ص ٥٤٣.

مجموعة من المؤلفين (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل.